محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (A) 8

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

بشأن الاستئناف على القضية رقم [[2024] QIC (F) 59]

التاريخ: 1 يونيو 2025

القضية رقم: CTFIC0028/2024

سامي محجوب محمد مصطفى

المُدّعي/مقدّم الطلب

ضد

شركة شرق للتأمين ذ.م.م

المُدّعى عليها/المستأنف ضدها

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضية فرانسس كركهام، حائزة وسام الإمبراطورية البريطانية برتبة قائدة (CBE)

القاضية الدكتورة منى المرزوقي

الأمر القضائي

1. رُفض الإذن بالاستئناف.

2. رُفض طلب المُدّعى عليها لإصدار أمر قضائي يُلزم المُدّعي بتقديم ضمان للتكاليف.

3. يدفع المُدّعي التكاليف التي تكبّدتها المُدّعى عليها، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. يسعى المُدّعي، أي السيد مصطفى، بموجب إشعار طلب مؤرخ في 18 يناير 2025، إلى الحصول على إذن بالاستئناف ضد جزء من حكم الدائرة الابتدائية (القضاة جورج أريستيس وفريتز براند والدكتور يونج جيان جانج) الصادر في 24 ديسمبر 2024. ويزعم السيد مصطفى أن محكمة الدائرة الابتدائية أخطأت في رفض دعواه المتعلقة بالمطالبة بأجر غير مسدد وبتعويضات عن الخرق المزعوم من قبل المُدّعى عليها، أي شركة شرق للتأمين ذ.م.م (**"شركة شرق"**)، لعقد عمله (**"العقد"**)، في الدعوى محل هذا الطلب. وقد تلقّينا ردًا من شركة شرق وتعقيب من السيد مصطفى.

المعلومات الأساسية

2. في عام 2012، بدأ السيد مصطفى العمل كمساعد قانوني لدى شركة شرق، وهي شركة تأمين، وفقًا لشروط منصوص عليها في عقد مكتوب أُبرم بتاريخ 5 يوليو 2012. وقد حدد العقد الواجبات التي يتعيّن على السيد مصطفى أداؤها. ونصّ على أنه يجب على السيد مصطفى أداء *"أي عمل آخر تُكلّفه به الإدارة التنفيذية ورئيس القسم من وقت لآخر."*

3. في 7 يناير 2016، تلقى السيد مصطفى رسالة بريد إلكتروني يُطلب منه فيها تولي منصب نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في شركة شرق (**"نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال"**). وورد في رسالة البريد الإلكتروني المذكورة أن السيد مصطفى "*...سيُطلب منه أداء أي من هذه الواجبات ذات الصلة في غياب بهاسكار (مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال)، حيث إنها مسؤوليته الأساسية في قسم الرقابة لدى هيئة تنظيم مركز قطر المالي*". وكان الأخير يشغل هذا المنصب لدى شركة شرق آنذاك وحتى يونيو 2023.

4. في نوفمبر 2022، أبلغ السيد مصطفى شركة شرق بأنه ينوي الاستقالة. وقد قدّم استقالته فعليًا في 7 يناير 2023. وتم دفع مبلغ قدره 129,905.89 ريالاً قطريًا له كمكافأة نهاية خدمة. وفي 16 يناير 2023، وُقّعت اتفاقية تسوية نهاية الخدمة. ونصّت على ما يلي: *"أوافق بموجبه على المبلغ المُحتسب أعلاه كتسوية كاملة ونهائية لمستحقات نهاية خدمتي."*

5. في عام 2024، بدأ السيد مصطفى بالإجراءات القضائية ضد شركة شرق، وتقدّم فيها بأربع مطالبات، وهي: (1) مبلغ قدره 405,000 ريال قطري كأجر مقابل العمل الإضافي مقابل توليه منصب نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال خلال الفترة الممتدة من 7 يناير 2016 إلى 11 يناير 2023، و(2) مبلغ قدره 12,011.24 ريالاً قطريًا (ما يعادل 3,291.53 دولارًا أمريكيًا) مقابل تذاكر سفر، و(3) مبلغ قدره 150,000 ريال قطري كـ "*تعويض معنوي وحافز*"، و(4) شهادة خدمة مفصلة تتعلق بعمله في منصب نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

6. أقرّت شركة شرق بالمطالبة رقم (2)، لكنها أنكرت بقية مطالبات السيد مصطفى. وأقرت بأن السيد مصطفى شغل منصب نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لمدة 142 يومًا بين يناير 2016 ويناير 2023 عندما كان المسؤول الأساسي في إجازة. وذكرت أن العمل الإضافي الذي قام به لم يكن واسع النطاق. ورفض السيد مصطفى، في طلبه المقدّم في خريف عام 2024 لإصدار حكم مستعجل، الادعاء بأن مهامه الإضافية كانت بسيطة، وادعى أن العمل الذي أنجزه يبرر مطالبته بمبلغ قدره 405,000 ريال قطري.

7. أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها لصالح السيد مصطفى بمبلغ قدره 12,011.24 ريالاً قطريًا (وهو المبلغ الذي أقرت به شركة شرق)، وأمرت الشركة بدفع تكاليف السيد مصطفى التي تكبّدها في متابعة هذه المطالبة. ورفضت المحكمة بقية مطالباته (المطالبات (1) و(3) و(4)) على أساس أنه قد أَبرم اتفاقية تسوية وتنازل بذلك عن حقوقه المتعلقة بالمطالبات الأخرى. وأشارت المحكمة في حكمها إلى أن السيد مصطفى لم يقدم أي حجة تلقي بظلال الشك على صحة اتفاقية التسوية.

8. أمرت الدائرة الابتدائية السيد مصطفى بدفع تكاليف شركة شرق التي تكبدتها في الاعتراض على تلك المطالبات.

طلب الحصول على الإذن

9. عرض السيد مصطفى، في طلبه للحصول على إذن بالاستئناف بموجب المادة 35 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**)، عدة أسباب لاستئنافه. ويمكن تلخيصها تحت أربعة عناوين:

i. لم تنظر المحكمة في ما إذا كانت الاتفاقية قد أُبرمت بشكل صحيح وبحرية، وأنه وقع عليها تحت الإكراه والضغط النفسي.

ii. بما أن شركة شرق قد أقرت بالمطالبة المتعلقة بالتذاكر، فإن اتفاقية التسوية لم تعد ملزمة ولا تمنعه من تقديم هذه المطالبة.

iii. أخطأت المحكمة في تركيزها على اتفاقية التسوية. ولم توضح سبب عدم قبول الأدلة التي قدمها بشأن العمل الذي قام به عندما شغل منصب نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، وأنه قد قدم أدلة كافية.

iv. أخطأت المحكمة في اعتبار أن مطالبته تعرضت للضرر إثر التأخير.

10. في القرارات الأخيرة في قضية *رئيس الجامعة والأساتذة والباحثون في جامعة كامبريدج* (A) (QIC) [2025] 6 وقضية *السيّد ضياء الرحمن ضد شركة فورفيس مزارز* QIC (A) 7 [2025]، أوضحت المحكمة إجراءاتها عندما تم تقديم طلب الاستئناف. كما أوضحت أنها تدرس بعناية وتدقق في أسباب الاستئناف بناءً على مجموعة واسعة من العوامل للوصول إلى تحديد ما إذا كان الاستئناف يستند إلى أي أساس ويجب أن يمضي قدمًا.

11. لقد استنتجنا أنه يجب رفض الإذن بموجب المادة 35 من القواعد، حيث إن الاستئناف لا يستند إلى أساس ويجب ألا يمضي قدمًا للأسباب التي نوضحها في الفقرة 12 وما يليها.

12. قدّمت شركة شرق طلبًا بأن يقدّم السيد مصطفى ضمانًا لتكاليف الاستئناف التي ستتكبدها. لكننا لم نأمر بتقديم ضمان لأننا لا نرى أن الشخص الذي يسعى إلى تقديم الاستئناف أمام محكمة الاستئناف يجب أن يُلزم بتقديم ضمان، إلا في حالات نادرة جدًا، فالإجراء الذي تتبعه هذه المحكمة لمراجعة طلب الإذن بالاستئناف يوفر عادة ضمانًا كافيًا.

السبب الأول: صحة اتفاقية التسوية

13. في السبب الأول من أسباب الاستئناف، تمثلت قضية السيد مصطفى في أنه كان "*تحت ضغط نفسي*" للتوقيع على اتفاقية التسوية، وأن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار "*اختلال توازن القوة في مكان العمل*"، وأن "*ديناميكيات القوة أدت دورًا في الأمر*"؛ وذكر ما يلي:

> *...تم الحصول على موافقتي على التسوية تحت ضغط نفسي، وقد أُجبرت على توقيع الاتفاقية. وقد ذُكرت هذه الحقيقة بوضوح في مرافعاتي وخلال جلسة الاستماع، لكن المحكمة ذكرت بشكل خاطئ أنني لم أعترض على اتفاقية التسوية متجاهلةً مستندات جوهرية.*

14. احتج أن الدائرة الابتدائية لم تنظر في ما إذا كانت الاتفاقية قد أُبرمت بشكل صحيح وبحرية، وفي ما إذا كان التنازل قد تم بوعي كامل وحرية مطلقة ومعرفة تامة. وذكر أنه ينبغي على المحكمة حماية الموظفين من الاستغلال.

15. لا يستند سبب الاستئناف هذا إلى أي أساس. فقد كان السيد مصطفى يسعى، من خلال الاستئناف، إلى تقديم دفاع لم يطرحه أمام الدائرة الابتدائية. علاوةً على ذلك، لم يقدم لنا أي دليل يدعم هذا الادعاء، سواء في أسباب استئنافه أو في الجواب على الرد الذي قدمته شركة شرق.

16. لم يدّعِ أمام الدائرة الابتدائية أو في أسباب استئنافه بأن اتفاقية التسوية لم تشمل النزاع بشأن الأجر الإضافي، على الرغم من أنه قدم مثل هذا الادعاء في رده. وفي رأينا، كانت الصياغة واضحة وشملت المطالبات. وتعد اتفاقيات التسوية من هذا النوع شائعة عند انتهاء عقد العمل، إذ إنها توفر اليقين وتهدف إلى تجنب المزيد من النزاعات. مع ذلك، كما أوضحت محكمة الاستئناف في الفقرات من 28 إلى 35 في قضية *وقار زمان ضد شركة ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م وماينهارت (سنغافورة) الخاصة* QIC (A) 12 [2024] (وهي قضية تتعلق أيضًا بالتنازل عن الحقوق)، يجب أن تكون اتفاقية التسوية واضحة لا لبس فيها لتكون فعالة في حرمان موظف من حقوقه.

السبب الثاني: هل أثّر دفع المبلغ البالغ 12,011.24 ريالاً قطريًا والمتعلق بتذاكر السفر في صحة اتفاقية التسوية؟

17. زعم السيد مصطفى أن اتفاقية التسوية لا يمكن أن تمنعه من المطالبة بأجر وتعويضات إضافية، بما أن شركة شرق كانت قد اعترفت بمطالبته المتعلقة بالتذاكر ودفعت المبلغ المطلوب.

18. إن دفع شركة شرق لثمن تذكرة عودته لا يعطي أي سبب لعدم سريان اتفاقية التسوية على المطالبات الأخرى، وذلك للأسباب التالية:

i. يتعلق المبلغ المطالب به بتكلفة عودته إلى أسرته في السودان كجزء من حقوق نهاية الخدمة الخاصة به بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من البند (2) من المادة 4 من عقده.

ii. عندما دفعت له شركة شرق مكافأة نهاية الخدمة بعد استقالته في نوفمبر 2022، لم تدفع أي مبلغ يغطي تذاكر العودة، إذ اعتُقد أنه سيبقى في قطر ولن يعود إلى السودان.

iii. عندما علمت شركة شرق، من خلال هذه الإجراءات القضائية، أنه لم يبقَ في قطر بل عاد إلى السودان، قبلت دفع ثمن تذكرة عودته، إذ كان استحقاقها واضحًا بموجب شروط الاتفاقية. ولا تعني موافقة شركة شرق على دفع هذا المبلغ أنها لا توافق على عدم التقيّد باتفاقية التسوية المتعلقة بمطالبته، أو أنها تنازلت عن تلك الاتفاقية بطريقة ما. ولا يمكن اعتبار قرارها بالدفع، لدى علمها باستحقاقه له، أمرًا يُحتسب ضدها.

السبب الثالث: مطالبة السيد مصطفى بأجر إضافي

19. حتى لو لم تمنع اتفاقية التسوية المطالبة بأجر إضافي، لم تملك هذه المطالبة أي فرصة للنجاح لأنها لم تكن مدعومة بأي دليل مقبول سواء أمام الدائرة الابتدائية أو أمام هذه المحكمة.

20. ذكر السيد مصطفى أن المحكمة رفضت أخذ الأدلة التي أراد تقديمها في الاعتبار، إلا أنه قدم الأدلة في ظروف تخالف القواعد الإجرائية والتوجيهات، الأمر الذي جعل الدائرة الابتدائية ترفض قبولها عن حق. ولم يُقدَّم أمام هذه المحكمة أي شيء يغير هذا الموقف. وربما قام ببعض الأعمال الإضافية، لكن ذلك اندرج ضمن نطاق الواجبات التي كان ملزمًا بأدائها بموجب عقده.

السبب الرابع: التأخر في تقديم المطالبة

21. لم يكن تأخره في تقديم المطالبة أمرًا ذا صلة. ونقرّ بأنه لا يوجد تقادُم على تقديم المطالبة لأن الحد الزمني هو ست سنوات؛ أما فترة السنة الواحدة المطبقة خارج مركز قطر للمال، فلا تنطبق على مركز قطر للمال -راجع الفقرات من 20 إلى 24 في قضية *وقار زمان ضد شركة ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م وماينهارت (سنغافورة) الخاصة* 12 QIC (A) [2024] .

الخاتمة

22. بناءً على ما تقدم، نحن مقتنعون بأن الدائرة الابتدائية كانت مخولة، استنادًا إلى المواد المعروضة أمامها، بالتوصل إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه. ولا يستند الاستئناف إلى أي أساس، وتم رفض الإذن.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المُدّعي/مقدّم الطلب بالأصالة عن نفسه.

مثّل المُدّعى عليها/المستأنف ضدها السيد أميد موسافي من شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).